

Distr.: Limited
27 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السادسة عشرة
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تعرض هذه المذكرة مشاريع المواد ٣١-٣٣ من الفصل الثاني (إجراءات المناقصة) والفصل الثالث (شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة المحدودة وتقديم العطاءات بمظروفين وطلب عروض الأسعار) من نص القانون النموذجي المنقح المقترح. ويُسترعى انتباه الفريق العامل إلى مشاريع المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥، التي أرجأ الفريق العامل النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة للنص.

وإضافةً إلى ذلك، تدمج هذه المذكرة الأحكام المستمدة من نص القانون النموذجي الصادر عام ١٩٩٤ ذات الصلة بالفصل الرابع المقترح (شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة))، مع ما يلزم إجراؤه من تغييرات تبيّنة على ضوء التنقيحات التي أُتفق على إدخالها حتى الآن على نص القانون النموذجي الصادر عام ١٩٩٤. ويرد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.4



مُقترح يتعلق بمادة مدمجة بشأن طلب تقديم الاقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة)، كان معروضاً أمام الفريق العامل لكنه لم ينظر فيه خلال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢١٠-٢١٢). وسوف تُتاح أيّ مقترحات إضافية بشأن نص منقح للفصل الرابع تقدّمها الوفود حسبما جرى تبيانه خلال دورة الفريق العامل الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٧٩) لكي ينظر فيها الفريق العامل خلال هذه الدورة.

الفصل الثاني - إجراءات المناقصة (تابع)

القسم الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣١ - فتح العطاءات^(١)

(١) تُفْتَحُ العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعد نهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أيّ تمديد لذلك الموعد، ووفقاً للأسلوب والطرائق والإجراءات المنصوص عليها في تلك الوثائق.^(٢)

(٢) على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لمثلّهم، بأن يحضروا عند فتح العطاءات. ويُعتبر الموردون أو المقاولون قد سُمح لهم بحضور فتح العطاءات إذا أُتيحت لهم فرصة للاطلاع على نحو تام وآني على مُجريات فتح العطاءات.

(٣) يُعلن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يُفْتَحُ عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الذي يحضرون عند فتح العطاءات، ويُبلّغ بها عند الطلب الموردون أو المقاولون الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يحضروا أو يُمثّلوا عند فتح العطاءات، وتُدون على الفور في سجل إجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة [٢٢].^(٣)

(1) وافق الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، على مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادة ٣٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وإلى نص الفقرة (٢) الذي كان الفريق العامل قد وافق عليه تمهيداً خلال دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ٣٨)، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٧). وقد أُتفق على أن يسلط الدليل الضوء على أن طرائق فتح العطاءات التي تحددها الجهة المشترية (الوقت، والمكان حيث يكون ذلك قابلاً للتطبيق، وغير ذلك من العوامل) ينبغي أن تتيح المجال لحضور الموردين أو المقاولين (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٨).

(2) تُفحّت هذه الفقرة لجعلها محايدة تكنولوجياً ومتسقة مع أحكام مشابهة من القانون النموذجي.

(3) لعلّ الفريق العامل يستذكر أن أحكام المادة ٢٢ (١) (ب) تقتضي تدوين البيانات التفصيلية المتكافئة الخاصة بجميع الذين قدّموا عطاءات، ولعلّه يرغب في أن يدرج ملحوظة في الدليل يوضّح فيها أن أي عطاءات تُقدّم متأخرة عن الموعد سوف تُعاد من دون فتحها، ولكن تقديمها (التأخر) سوف يُدون في السجل.

المادة ٣٢ - فحص العطاءات والمقارنة بينها^(٤)

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول على نحو منفرد إيضاحات بشأن عطاءه، بغية مساعدتها على فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها. ولا يجوز لها أن تطلب أو تعرض أو تسمح بإدخال أي تغيير جوهري على مضمون العطاء، بما في ذلك تغيير السعر والتغييرات التي ترمي إلى جعل العطاء غير المستجيب للمتطلبات عطاءً مستجيباً؛

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يتعين على الجهة المشترية أن تصحح ما يُكتشف أثناء فحص العطاءات من أخطاء حسابية محضة. وعلى الجهة المشترية أن تسارع إلى إشعار المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء بأيّ تصحيح من هذا القبيل.

(٢) (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن تعتبر [على الجهة المشترية ألاّ تعتبر]^(٥) العطاء مستجيباً [إلا]^(٦) إذا كان يفي [بجميع المتطلبات المبينة في وثائق الالتماس] [بالمطلّبات ذات الصلة المبينة في وثائق الالتماس] [بوصف مضمون موضوع الاشتراء وبأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري] [مما هو مبين في وثائق الالتماس وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذا القانون]؛^(٧)

(4) أرجأ الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، النظر في هذه المادة، التي تستند إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وذلك على ضوء الآراء المتباينة التي أعرب عنها بخصوص الاقتراحات الصياغية بشأنها (A/CN.9/668، الفقرتان ١٨٠ و ١٨١). وحسبما طلب الفريق العامل، وُضعت الاقتراحات الصياغية ضمن أقواس معقوفة في مشروع هذه المادة لكي ينظر فيها الفريق العامل على نحو إضافي. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تبحث في التسلسل التاريخي لصياغة الأحكام المعنية، والأسلوب الذي عُوّلت به مسائل مشابهة في صكوك دولية مطبّقة، وأن تقدّم تقريراً عمّا توصلت إليه من نتائج عند النظر في تلك الأحكام (المرجع نفسه). وترد نتائج ذلك البحث في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68، القسم الثاني-ألف وباء.

(5) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في الاستعاضة عن العبارة "لا يجوز" الواردة في النص الصادر عام ١٩٩٤ بالتعبير "على"، لضمان التيقن من الاستجابة موضوعياً. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في أن استعمال العبارة "لا يجوز" في هذا السياق قد يتيح المجال لنزعة ذاتية غير مقصودة وغير مرغوب فيها، ومن ثمّ يقدّم وصفاً لما قد يكون عطاءً مستجيباً للمتطلبات، بدلاً من تعريف للعطاء المستجيب.

(6) لعلّ الفريق العامل ينظر في أن استعمال أداة الاستثناء "إلا" غير ضروري إذا ما استعمل حرف الواجب "على" في هذا الحكم، وفي هذا الصدد انظر الحاشية ٥ الواردة أعلاه.

(7) أرجأ الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، النظر في نصوص هذه العبارات البديلة كل منها عن الأخرى الواردة ضمن الأقواس المعقوفة، وطلب إلى الأمانة أن تبحث في التسلسل التاريخي للأحكام المعنية، وفي الأسلوب الذي عُوّلت به مسائل مشابهة في صكوك دولية مطبّقة، وأن تقدّم تقريراً عمّا توصلت إليه من نتائج عند النظر في تلك الأحكام (A/CN.9/668، الفقرتان ١٨٠ (أ) و ١٨١). وترد نتائج البحث في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68، القسم الثاني-ألف.

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيباً للمتطلبات حتى وإن كان يتضمن حيوداً طفيفة لا تمثل تحويراً جوهرياً للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلبات المبينة في وثائق التماس العطاءات أو ابتعاداً جوهرياً عنها، أو إذا كان يتضمن أخطاءً أو سهوات يمكن تصحيحها من دون مساس بمضمون العطاء. ويتعين إجراء تقدير كمي لأيّ حيود من هذا القبيل، قدر الإمكان، وأخذها في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها.⁽⁸⁾

(٣) على الجهة المشترية أن ترفض العطاء:

(أ) إذا كان المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهل؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء ما أُجري من تصحيح لخطأ حسابي عملاً بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب للمتطلبات؛

(د) في الحالات المشار إليها في المادتين [١٧ و ١٨].

(٤) (أ) على الجهة المشترية أن تقيّم العطاءات التي لم تُرفض وتُقارن بينها بغية التيقن من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقاً للإجراءات والمعايير المبينة في وثائق الالتماس. ولا يجوز استخدام أيّ معيار لم يبيّن في وثائق الالتماس.

(ب) يكون العطاء الفائز:

(8) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان تقدير مدى الاستجابة للمتطلبات يُعدّ خطوة ينبغي تنظيمها في بعض أساليب الاشتراء أو في كل الأساليب الأخرى، وكيف تُقارن بتحديد عتبة معينة. تقتضى مشروع المادة ٣٥ المنقحة (تقديم العطاءات. معظوفين). وخلال الدورة الخامسة عشرة، قدّم اقتراح بشأن إدراج إشارة مرجعية إلى مشروع المادة ١١ المنقح في الفقرة ٣ (ج) من هذه المادة (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٩ (ب)). علماً بأن النطاق الحالي لمشروع المادة ١١ المنقح لا يتيح المجال لإدراج إشارة مرجعية مناسبة، لأنه يشير إلى وصف مضمون موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء لا إلى تقدير مدى الاستجابة. ولذلك لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ١١ المنقح حكماً بشأن تقدير مدى الاستجابة، إضافة إلى أحكامه بشأن وصف مضمون موضوع الاشتراء (ومن شأن القيام بذلك أن يوازي أيضاً المادة ١١ مع الأحكام المقترحة بشأن التقييم الواردة في مشروع المادة ١٢ المنقحة).

١٠٤ ' [في الأحوال التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد بشأن إرساء المناقصة،]^(٩) هو العطاء ذو السعر الأدنى، رهنا بأي هامش تفضيل يُطبَّق عملاً بالمادة [١٢]؛

١٠٥ ' [في الأحوال التي يوجد فيها معيار السعر ومعايير أخرى بشأن إرساء المناقصة،]^(١٠) هو العطاء المقيّم [الأدنى سعراً]^(١١) الذي يُتَيَقَّن منه بالاستناد إلى معايير التقييم المنصوص عليها في وثائق الائتماس عملاً بالمادة [١٢] إذا كانت الجهة المشترية قد نصّت على ذلك في وثائق الائتماس.

(٥) في حال التعبير عن أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر، تُحوَّل أسعار جميع العطاءات إلى عملة واحدة وفقاً لسعر الصرف المحدّد في وثائق الائتماس عملاً بالمادة [٢٧ (ق)]، لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) يجوز للجهة المشترية، سواء نظّمت إجراءات إثبات مسبق للأهلية عملاً بالمادة [١٥] أو لم تنظّمها، أن تطلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً لمعايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة [١٠]. ويجب تبين المعايير والإجراءات المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي في وثائق التماس العطاءات. وفي حال تنظيم إجراءات إثبات مسبق للأهلية، يتعيّن أن تكون تلك المعايير هي المعايير نفسها التي استخدمت في إجراءات إثبات الأهلية المسبق.

(٧) إذا طُلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، يتعيّن على الجهة المشترية أن ترفض ذلك العطاء وأن تختار عطاء فائزاً، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية، رهنا بحق الجهة المشترية في رفض جميع العطاءات المتبقية وفقاً للمادة [١٦ (١)].

(9) أرجأ الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، النظر في الاقتراح المقدم بشأن إضافة هذه العبارة في بداية هذه الفقرة الفرعية، وطلب إلى الأمانة أن تبحث في التسلسل التاريخي لصياغة الأحكام المعنية، والأسلوب الذي عُولجت به مسائل مشابهة في صكوك دولية مطبّقة، وأن تقدّم تقريراً عمّا تتوصّل إليه من نتائج عند النظر في تلك الأحكام (A/CN.9/668)، الفقرتان ١٨٠ (د) و(١٨١). وترد نتائج البحث في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68، القسم الثاني-باء-٢.

(10) المرجع نفسه.

(11) أرجأ الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، النظر في تعبير بديل للتعبير العطاء المقيّم الأدنى سعراً، مثل العطاء المقيّم الأفضل، وطلب إلى الأمانة أن تبحث في التسلسل التاريخي لصياغة الأحكام المعنية، والأسلوب الذي عُولجت به مسائل مشابهة في صكوك دولية مطبّقة، وأن تقدّم تقريراً عمّا تتوصّل إليه من نتائج عند النظر في تلك الأحكام (A/CN.9/668)، الفقرات ١٨٠ (ج) و(١٨١) و(٢٢٠). وترد نتائج البحث في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68، القسم الثاني-باء-١. انظر أيضاً أحكام مشروع المادة ١٢ المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.1.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشارك رسمياً في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في البتّ بشأن العطاء الذي ينبغي قبوله، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين [١٩ و ٢٢].

المادة ٣٣ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين^(١٢)

لا يجوز إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول بشأن عطاء قدّمه ذلك المورّد أو المقاول.

الفصل الثالث - شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة المحدودة وتقديم العطاءات بمظروفين وطلب عروض الأسعار

المادة ٣٤ - المناقصة المحدودة^(١٣)

الخيار ١^(١٤)

(١) يجوز للجهة المشترية، حيث تقتضي الضرورة لدواعي [الاقتصاد والكفاءة] [الاقتصاد أو الكفاءة] [الكفاءة الاقتصادية]^(١٥)، أن تزاوّل الاشتراء باستخدام المناقصة المحدودة وفقاً لهذه المادة، في أيّ من الحالتين التاليتين:

(12) وافق الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، على مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادة ٣٥ من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ١٨٢).

(13) أرجأ الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، النظر في كل الخيارات الخاصة بهذه المادة (A/CN.9/668، الفقرة ١٩٢). وقد أُنقذ على أن تُحذف العبارة الافتتاحية التي تشير إلى الموافقة التي تصدر عن هيئة رفيعة المستوى من كل صيغ الخيارات (A/CN.9/668، الفقرة ١٨٩). وقد طلب الفريق العامل، خلال تلك الدورة، إلى الأمانة أن تصوغ مشروع الخيار ٣، المستند إلى المقترح المقدم خلال الدورة الذي من شأنه أن يوازي أحكام القانون النموذجي الخاصة بالمناقصة المحدودة مع الأحكام الخاصة بإجراءات المناقصة الانتقائية الواردة في المادة العاشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية بخصوص الاشتراء الحكومي (A/CN.9/668، الفقرة ١٨٨).

(14) خيار يستند إلى المادتين المدججتين معاً ٢٠ و ٤٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وتستند الفقرة (١) إلى المادة ٢٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وتستند الفقرات (٢) - (٤) إلى المادة ٤٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(15) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في أيّ من التعابير الثلاثة الواردة ضمن أقواس معقوفة ينبغي استبقاؤه في الأحكام، على ضوء المادة ٧ (٣) المقترحة (التي يُستعمل فيها التعبير "الكفاءة الاقتصادية") والأحكام الواردة حالياً في القانون النموذجي (التي لا تُسَم بالانساق في استعمال التعبيرين الآخرين (انظر المادتين ٢٠ و ٤٨)).

(أ) عدم توافر موضوع الاشتراء، بسبب طبيعته البالغة [التعقد أو] ^(١٦) التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين؛

(ب) إذا كان ما يلزم من وقت وتكلفة لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسب مع قيمة موضوع الاشتراء.

(٢) (أ) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة لأيّ من السببين الواردين في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، بالتماس العطاءات من جميع الموردّين أو المقاولين الذين يتوفّر لديهم موضوع الاشتراء؛

(ب) تختار الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة لأيّ من السببين الواردين في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، الموردّين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز، ^(١٧) وتختار عددا كافيا من الموردّين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعّالة.

(٣) تعمل الجهة المشترية على نشر إعلان عن إجراء المناقصة المحدودة في ... (تحدّد كل دولة مشترعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينشر فيها هذا الإعلان). ^(١٨) ويجب أن يحتوي الإشعار في حدّه الأدنى على المعلومات المذكورة في المادة

(16) خلال دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أُعرب عن بعض التفضيل لاستبقاء الخيار ١ بناءً على أن من شأن المناقصات المحدودة أن تكون مفيدة وذلك، إضافةً إلى الأحوال المشمولة في الخيار ٢ (قيمة المشتريات قد لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات)، من أجل اشتراء منتجات متخصصة. ولم تُجر أي مناقشة خلال تلك الدورة حول ما إذا كان من شأن المشاريع المعقّدة أن تشمل دائماً على سلع متخصصة، ومن ثمّ حول ما إذا كان اللجوء إلى المناقصة المحدودة يمكن تسويغه على أساس التعقّد وحده. وإذا ارتأى الفريق العامل أن النص ينبغي أن يتيح المرونة اللازمة للمشتريات البالغة التعقّد والتخصّص، فقد يرغب في استبقاء الخيار ١ وفقاً لذلك (A/CN.9/668، الفقرة ١٨٥).

(17) لعلّ الفريق العامل يرغب كذلك في النظر في كيفية تقديم توجيهات مناسبة بشأن ما يعنيه التعبير "لا تنطوي على تمييز" في هذا السياق، والمعايير التي قد تُستخدم لاختيار المشاركين. ولعلّ الفريق العامل يستذكر قراره بأنه لا ينبغي أن يكون هناك إثبات للأهلية مسبقاً إلزامي. بمقتضى مشروع القانون النموذجي المقترح، بل يمكن استخدام إثبات الأهلية المسبق من أجل تقييد سبل الوصول إلى عملية اشتراء معيّنة (A/CN.9/668، الفقرة ٩٥)، وهو مفهوم يرد في الخيار ٣ بخصوص هذه المادة، الوارد أدناه. إضافةً إلى ذلك، ذكر الفريق العامل أن طبيعة الاشتراء قد تتيح معايير موضوعية بشأن الاختيار (A/CN.9/668، الفقرة ١٩٠). وقد لوحظ أيضاً أنه في أنواع الاشتراء التي يطبق فيها السبب الثاني الداعي إلى استخدام المناقصات المحدودة، قد تكون معايير الأهلية وحدها غير كافية لتقييد سبل الوصول بحصرها بأعداد معقولة من المشاركين.

(18) في هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يلاحظ أن هذا الحكم يقتضي النشر على الصعيد الداخلي (كما هو الشأن بمقتضى المادة ٢٤ (١))، وليس النشر على الصعيد الدولي (كما هو الشأن بمقتضى المادة ٢٤ (٢)). وقد تكون الصيغة البديلة حذف الفقرة (٣) من هذه المادة والاستعاضة عن الإشارة المرجعية إلى المادة ٢٤ في الفقرة (٤) بإشارة مرجعية إلى المادة ٢٤ (٢).

٢٥ من هذا القانون.^(١٩) ولا يترتب على نشر الإعلان منح أيّ حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أيّ حق في إجراء تقييم للمناقصة.^(٢٠)

(٤) تُطبّق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، باستثناء المادة [٢٤]، على إجراءات المناقصة المحدودة، فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.

الخيار ٢^(٢١)

(١) يجوز للجهة المشترية، حيث تقتضي الضرورة لدواعي [الاقتصاد والكفاءة] [الاقتصاد أو الكفاءة] [الكفاءة الاقتصادية]،^(٢٢) أن تزاوّل الاشتراء باستخدام المناقصة المحدودة وفقاً لهذه المادة متى كان موضوع الاشتراء، بسبب طبيعته البالغة التخصص، لا يتوافر إلاّ لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين^(٢٣) أو متى كان الوقت والتكلفة اللزمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة موضوع الاشتراء.

(٢) تختار الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز،^(٢٤) وتختار عدداً كافياً من الموردين لضمان المنافسة الفعالة.

(٣) تعمل الجهة المشترية على نشر إعلان عن إجراء المناقصة المحدودة في ... (تحدّد كل دولة مشترعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينشر فيها هذا الإعلان). ويجب أن يحتوي الإشعار في حدّه الأدنى على المعلومات المذكورة في المادة ٢٥ من هذا

(19) أدرجت الجملة الثانية الواردة في الفقرة (٣) تبعاً لقرار الفريق العامل خلال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ١٩١).

(20) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مفعول هذا الحكم بالاقتران مع المواد المنقحة بشأن سبل الانتصاف والإنفاذ في الفصل السابع من القانون النموذجي المنقح.

(21) أسباب اقتراح الخيار ٢ واردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66، الفقرات ٣٨-٤٠.

(22) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في أيّ من التعابير الثلاثة الواردة ضمن أقواس معقوفة ينبغي استبقاؤه في الأحكام، على ضوء المادة ٧ (٣) المقترحة (التي يُستعمل فيها التعبير "الكفاءة الاقتصادية") والأحكام الواردة حالياً في القانون النموذجي (التي لا تتسم بالانساق في استعمال التعبيرين الآخرين) (انظر المادتين ٢٠ و٤٨ ((٢)).

(23) أدرج النص الوارد ضمن القوسين المعقوفتين تبعاً لاقتراح قُدّم إبّان دورة الفريق العامل الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ١٨٦).

(24) انظر الحاشية ١٧، أعلاه.

القانون. ولا يترتب على نشر الإعلان منح أيّ حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أيّ حق في إجراء تقييم للمناقصة.^(٢٥)

(٤) تُطبّق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، باستثناء المادة [٢٤]، على إجراءات المناقصة المحدودة، فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.

الخيار ٣^(٢٦)

المادة ٣٤ - المناقصة مع اللجوء إلى الانتقاء المسبّق

(١) يجوز للجهة المشترية، حيث تقتضي الضرورة لدواعي [الاقتصاد والكفاءة] [الاقتصاد أو الكفاءة] [الكفاءة الاقتصادية]،^(٢٧) أن تزاوّل الاشتراء باستخدام أسلوب المناقصة مع اللجوء إلى الانتقاء المسبّق وفقاً لهذه المادة عندما يكون الوقت والتكلفة اللذان لفحص عدد كبير من العطاءات وتقييمها غير متناسبين مع قيمة موضوع الاشتراء.

(٢) في الأحوال التي تعترّم فيها الجهة المشترية استخدام أسلوب المناقصة مع اللجوء إلى الانتقاء المسبّق، على الجهة المشترية الدخول في إجراءات الإثبات المسبّق للأهلية وفقاً للمادة ١٥ من هذا القانون، ما عدا أنه:

(أ) يجب أن تبين الدعوة إلى إثبات الأهلية المسبّق ووثائق الإثبات المسبّق للأهلية، بالإضافة إلى المعلومات المذكورة في المادة ١٥ (٣) و(٥)، أن الجهة المشترية تعترّم عند استكمال إجراءات الإثبات المسبّق للأهلية عدم التماس العطاءات إلاّ من عدد محدود من الموردين أو المقاولين المثبّته أهليتهم مسبقاً ممّن يستوفون معايير الإثبات المسبّق للأهلية؛

(25) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مفعول هذا الحكم بالاقتران مع المواد المنقّحة بشأن سبل الانتصاف والإنفاذ في الفصل السابع من القانون النموذجي المنقّح. انظر أيضاً الحاشية ١٨، أعلاه.

(26) خيار يستند إلى مقترح قدّم إبان دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، وهو مستمدّ كذلك من أحكام المادة العاشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية بخصوص الاشتراء الحكومي والمادة التاسعة من اتفاق المنظمة المنقّح بخصوص الاشتراء الحكومي. ويُعرّض هذا الخيار لكي ينظر فيه الفريق العامل لأول مرة، تبعاً للطلب المقدّم إبان دورة الفريق العامل الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ١٨٨).

(27) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في أيّ من هذه التعبيرات الثلاثة الواردة ضمن أقواس معقوفة ينبغي استبقاؤه في أحكام هذه المادة، وذلك على ضوء المادة ٧ (٣) المقترحة (التي يُستعمل فيها التعبير "الكفاءة الاقتصادية") والأحكام الواردة حالياً في القانون النموذجي (التي لا تُسمّم بالانساق في استعمال التعبيرين الآخرين) (انظر المادتين ٢٠ و٤٨ ((٢)).

(ب) يجب أن تبين الدعوة إلى إثبات الأهلية المسبق ووثائق الإثبات المسبق للأهلية، بالإضافة إلى ذلك، العدد الأقصى من الموردّين أو المقاولين المثبتة أهليتهم مسبقاً الذين سوف يُلتَمَس تقديم العطاءات منهم، والذي يجب ألا يقلّ عن [٥]، وكذلك الأسلوب الذي سوف يُتبع في القيام بالانتقاء؛^(٢٨)

(ج) على الجهة المشترية أن ترتب درجات الموردّين أو المقاولين الذين يستوفون معايير الإثبات المسبق للأهلية على أساس المعايير المطبّقة في تقييم مؤهلاتهم، وأن تعدّ قائمة بالموردّين أو المقاولين الذين سوف يُدعون إلى تقديم عطاءات بعد استكمال إجراءات الإثبات المسبق للأهلية. ولدى إعداد القائمة، على الجهة المشترية ألا تطبّق سوى الأسلوب الخاص بترتيب الدرجات المذكور في الدعوة إلى إثبات الأهلية المسبق ووثائق الإثبات المسبق للأهلية. وعلى الجهة المشترية أن تنتقي الموردّين أو المقاولين الذين تلتمس منهم تقديم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز، وعليها أن تنتقي عدداً كافياً من الموردّين أو المقاولين من أجل ضمان المنافسة الفعّالة؛

(د) على الجهة المشترية أن تبادر فوراً إلى إشعار كل مورّد أو مقاول سواء انتقته أم لا، وعليها أن تتيح لأيّ فرد من الجمهور العام، بناءً على طلبه، أسماء جميع الموردّين أو المقاولين الذين تمّ انتقاؤهم. وعلى الجهة المشترية أن تبلغ، عند الطلب، الموردّين أو المقاولين الذين لم يُنتقوا بالأسباب الداعية إلى ذلك.

(٣) على الجهة المشترية أن تدعو كل الموردّين أو المقاولين الذين تمّ انتقاؤهم إلى تقديم عطاءاتهم. وفي الأحوال التي لم تُنح فيها علناً وثائق التماس العطاءات منذ تاريخ نشر الدعوة إلى إثبات الأهلية المسبق، على الجهة المشترية أن تضمن إتاحة تلك الوثائق في الوقت نفسه إلى كل الموردّين أو المقاولين الذين تمّ انتقاؤهم.

(٤) يجب أن تُطبّق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون في المراحل اللاحقة من المناقصة مع اللجوء إلى إجراءات الانتقاء المسبق، فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.

(28) فيما يخصّ بعض المعايير المعيّنة التي قد تُطبّق من أجل تحديد هوية الموردّين المعيّنين، انظر الحاشية ١٧، أعلاه.

المادة ٣٥ - تقديم العطاءات بمظروفين^(٢٩)

- (١) [رهنًا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشترعة هيئة تصدر عنها الموافقة)]^(٣٠) يجوز للجهة المشترية أن تراول الاشتراء باستخدام أسلوب تقديم العطاءات بمظروفين وفقا لهذه المادة [في الأحوال التي يُراد فيها تقييم العطاءات من جوانبها الخاصة بالتنوع والمواصفات التقنية على نحو منفصل عن السعر]^(٣١).
- (٢) يجوز للجهة المشترية أن تطلب تقديم عطاءات من خلال التماس علني أو في الحالات المحددة في المادة [٣٤ (١)] من خلال التماس مباشر للعطاءات.^(٣٢)
- (٣) في حالة الالتماس العلني للعطاءات، تُطبّق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، [باستثناء [المادة ٣١ (٢) و(٣)]، على الإجراءات المتبعة بموجب هذه المادة فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.^(٣٣)
- (٤) في حالة الالتماس المباشر للعطاءات، تُطبّق أحكام المادة [٣٤ (٢) و(٣)] وأحكام الفصل الثاني من هذا القانون، [باستثناء المادتين [٢٤ و٣١]]، على الإجراءات المتبعة بموجب هذه المادة، فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.^(٣٤)
- (٥) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردّين أو المقاولين إلى أن يقدّموا بالتزامن إلى الجهة المشترية عطاءاتهم في مظروفين: يحتوي أحد المظروفين على الجوانب الخاصة بالتنوع والمواصفات التقنية من العطاء، ويحتوي المظروف الآخر على سعر العطاء.

(29) قرّر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، وبعد إجراء نقاش حول ما إذا كان ينبغي استبقاء هذه الأحكام في القانون النموذج المنقّح، أن يستبقي مشروع هذه المادة، التي تستند إلى المادة ٤٢ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لكنه أرجأ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٠١). وقد أُعيدت صياغة المادة المقترحة في هذه الوثيقة لجعل نطاقها وغرضها المقصودين أوضح، على ضوء المداولات التي جرت خلال دورة الفريق العامل الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٩٣-٢٠١).

(30) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي استبقاء هذه العبارة، على ضوء ما اتخذته من قرارات خلال دورته الخامسة عشرة بإزالة المقتضى الخاص بالموافقة من جهة رفيعة المستوى في أحوال مشابهة أخرى. وقد قرّر الفريق العامل خلال تلك الدورة أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فرض هذا المقتضى على أساس كل حالة على حدة (A/CN.9/668، الفقرة ١٢٢).

(31) حكم يستند إلى المادة ١٩ (١) (أ) '١' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في أيّ من الشروط ينبغي فرضه من أجل استخدام هذه الطريقة.

(32) حكم يستند إلى أحكام المادة ٣٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(33) حكم يستند إلى محور التركيز في الفصل الرابع من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق الأحكام الخاصة بالشفافية الواردة في المادة ٣١ على الإجراءات التي تُتبع بموجب هذه المادة.

(34) مرجع نفسه، لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق المادتين ٢٤ و٣١.

- (٦) تحدّد الجهة المشترية عتبة للنوعية والجوانب التقنية للعطاءات وفقاً لمعايير تقييم بخلاف السعر كما هو موضّح في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ١٢ من هذا القانون.^(٣٥)
- (٧) تفتح الجهة المشترية المظاريف التي تحتوي على الجوانب الخاصة بالنوعية والمواصفات التقنية للعطاءات. وترتّب الجهة المشترية درجات الجوانب الخاصة بالنوعية والمواصفات التقنية لكل عطاء وفقاً للمعايير والوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير حسبما هو مبين في وثائق التماس العطاءات بمقتضى [المادة ١٢] من هذا القانون.^(٣٦) وأما [المظاريف التي تحتوي على الجوانب الخاصة بالنوعية والمواصفات التقنية لتلك] [تلك] العطاءات التي تحصل على درجة ترتيب أدنى من العتبة المحددة [تُعَاد إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموها، كما أن عطاءاتهم] تُعتبر غير مستجيبة للمتطلبات.
- (٨) لدى استكمال فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها وترتيب درجات الجوانب الخاصة بنوعيتها ومواصفاتها التقنية، على الجهة المشترية أن تفتح المظاريف التي تحتوي على المعلومات عن سعر تلك العطاءات التي بلغت جوانبها الخاصة بنوعيتها ومواصفاتها التقنية درجة ترتيب تعادل العتبة أو أعلى منها. وأما المظاريف التي تحتوي على المعلومات عن سعر العطاءات التي بلغت درجة ترتيب دون العتبة فيما يخصّ الجوانب الخاصة بالنوعية والمواصفات التقنية فلا تُفتح [ويجب أن تُعاد إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموها].
- (٩) على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار وبناءً على ذلك الأساس تحدّد العطاء الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ١٢. ويكون العطاء الفائز إذ ذاك هو:

(35) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الإشارة إلى تحديد عتبة وتقييم العطاءات على ضوءها، الواردة في هذه المادة، مكافئة لمفهوم تقدير مدى الاستجابة للمتطلبات، حسبما هو مبين في الفقرة (٧). وإن كانت كذلك، فلعلّه يرغب في تبسيط هذا الحكم بإشارة مرجعية إلى مشروع المادتين المنقحتين ١١ و ٣٢ حسبما يكون مناسباً.

(36) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ثمة بعض التداخل بين أسلوب تقييم مدى الاستجابة للمتطلبات وتقييم العطاءات في أحكام هذه الفقرة والفقرة التي تليها (وهما تستندان إلى المادة ٤٢ من النص الصادر عام ١٩٩٤). وإن كان كذلك، فلعلّه يرغب في تطبيق الخطوات التي يُضطلع بها في إجراءات المناقصة الاعتيادية، وذلك بتكرارها أو بإيراد إشارة مرجعية إليها، مع إدراج أحكام إضافية تبيّن اتباع إجراء المظروفين. وإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يستذكر أن الذين صاغوا نص عام ١٩٩٤ يبيّن أن القانون النموذجي يسعى إلى اجتناب تحديد آليات عمل (وركّز على المبادئ)، وما إذا كان يمكن مناقشة بعض التفاصيل في الدليل. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تتضمن الفقرة (١)، وفقرة تبيّن أن أحكام الفصل الثاني والمادة ٣٤ (٢) و(٣) تُطبّق، مع إدراج أحكام إضافية لإتاحة المجال لاتباع إجراء المظروفين وفتحهما المتعاقب. انظر أيضاً الحاشية التالية بخصوص تقديم العطاءات.

(أ) العطاء الأدنى سعراً بين العطاءات؛ أو

(ب) العطاء الذي يحصل في مجموعه على أفضل تقييم بالنسبة إلى المعايير غير الخاصة بالسعر المشار إليها في الفقرة (٧) من هذه المادة وكذلك المعايير الخاصة بالسعر. (٣٧)

المادة ٣٦ - طلب عروض الأسعار^(٣٨)

(١) يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقاً لهذه المادة لاقتراء سلع أو خدمات يسهل الحصول عليها ولا تُنتج أو تُورّد خصيصاً حسب مواصفات معيّنة^(٣٩) تحددها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، ما دامت القيمة المقدّرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبيّن في لوائح الاشتراء.

(٢) لا تقسم الجهة المشترية عملية الاشتراء على عقود منفصلة لغرض التدرّج بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد مستطاع عملياً من الموردّين أو المقاولين، على ألاّ يقلّ هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورّد أو مقاول يُطلب منه

(37) خلال دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أُثيرت دواعي قلق بأن أحكام هذه الفقرة الفرعية ليست متّسقة مع أحكام مشابهة من القانون النموذجي (ومنها مثلاً المادة ٣٢ (٤) (ب) '٢' من مشروع هذه المادة المقترح).

ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مدى الفارق بين قبول "أدنى العطاءات المقيّمة من حيث السعر" و"العطاء الذي يحصل في مجموعه على السعر أفضل تقييم" بالنسبة إلى معيار السعر وغيره من المعايير، وفيما إذا كان ذلك احتلاقاً في المضمون الجوهرية أو في المصطلحات. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر أيضاً فيما إذا كان ثمة نفع، على ضوء التسلسل التاريخي لصياغة هذا الحكم والتوضيحات المقدّمة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68، القسم الثاني-باء، من استبقاء المصطلحات المختلفة وربما كذلك التقييم المختلف، وفيما إذا كان من شأن منافع الحرص على الاتّساق أن ترجح كفتها على كفة منافع استبقاء المصطلحات والمفاهيم المألوفة، أو العكس بالعكس، وبناءً على ذلك فيما إذا كان يمكن تطبيق أحكام (مثلاً) مشروع المادة ٣٢ (٤) (ب) '٢' المنقّح. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان الإجراء المتوخّى في هذه المادة يُحتمل أن ينطوي على منفعة واقعية حيث يُقبل أدنى العطاءات سعراً، وفيما إذا هنالك بديل بسيط في إتاحة المجال لطلب تقديم مطروفين كخيار في إجراءات المناقصة العادية، وربما أيضاً حيث يمكن أن يستند التقييم إلى أفضل عطاء بالنسبة إلى مجموعه (أو أدنى العطاءات المقيّمة) من حيث السعر.

(38) وافق الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، على مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادتين ٢١ و ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بصيغته المنقّحة خلال تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٠٢-٢٠٨).

(39) التعبيران "السلع والخدمات" الواردان في هذه الفقرة وصفيان. وقد استُعيض عن التعبيرين السابقين "المواصفات أو المتطلّبات" من أجل ضمان الاتّساق مع مشروع المادتين ٢ و ١١ المنقّحتين (ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما يتعلق بإدراج إشارات مرجعية بشأن هذه التعبيرات في النص المنقّح المقترح).

عرض أسعار بما إذا كانت سُدرج في السعر أيّ عناصر غير تكاليف الأشياء مواضيع
الاشتراف نفسها، مثل ما قد يُطبّق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(٤) يسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدّم عرضاً واحداً فقط للأسعار، ولا يسمح له
بتغيير هذا العرض. ولا تُجرى أيّ مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول بشأن
عرض الأسعار المقدّم منه.

(٥) يفوز أدنى عرض أسعار يفى باحتياجات الجهة المشترية.^(٤٠)

[الفصل الرابع - شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة)^{(٤١)،(٤٢)}

المادة ٣٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو التفاوض التنافسي (الممارسة)^(٤٣)

(١) [رهنًا بموافقة ... (تحدّد الدولة المشترية هيئة تصدر عنها الموافقة)]^(٤٤) يجوز
للجهة المشترية أن تزاوّل الاشراف باستخدام مناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات
أو التفاوض التنافسي (الممارسة) في أيّ من الحالات التالية:

- (40) انظر أيضاً مشروع المادة ١٢ المنقّحة فيما يخصّ مصطلحات التيقّن من عرض الأسعار الفائز.
- (41) أرجأ الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، النظر في هذا الفصل بأجمعه (A/CN.9/668، الفقرة ٢١٢).
وقد اتفق أحد الوفود على تقديم ورقة غرفة اجتماعات يقترح فيها صيغة منقّحة للفصل الرابع. وكذلك لعلّ
الفريق العامل يرغب في النظر في الفصل الرابع المقترح بصيغته التي ترد في ورقة غرفة الاجتماعات المذكورة.
- (42) من دون مساس بمقترح الفصل الرابع المتوقّع أن يقدّمه أحد الوفود في ورقة غرفة اجتماعات، تدمج هذه الوثيقة
أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ذات الصلة بالموضوع مع التعديلات التبعية اللازمة على ضوء التنقيحات
التي أتفق حتى الآن على إدخالها على نص عام ١٩٩٤. إضافة إلى ذلك، كان معروضاً على الفريق العامل،
خلال دورته الخامسة عشرة، مقترح المادتين المدججتين بشأن التفاوض التنافسي (الممارسة) وطلب تقديم اقتراحات
(A/CN.9/668، الفقرتين ٢١٠ و ٢١١). وقد أرجئ النظر في ذلك المقترح خلال تلك الدورة (المرجع نفسه،
الفقرة ٢١٢). ويرد ذلك المقترح أيضاً في هذا الفصل مع التعديلات التي اقترحتها الأمانة في الحواشي.
- (43) حكم يستند إلى المادة ١٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية اللازمة على ضوء
التنقيحات المقترحة إدخالها على القانون النموذجي وإزالة تعاريف "السلع والإنشاءات والخدمات".
- (44) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي استبقاء هذه العبارة على ضوء ما اتخذته من قرارات
خلال دورته الخامسة عشرة بشأن إزالة المقتضى الخاص بالموافقة من جهة ريفية المستوى في أحوال مشابهة
أخرى. وقد قرّر الفريق العامل، خلال تلك الدورة، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فرض هذا المقتضى بشأن كل
حالة على حدة (A/CN.9/668، الفقرة ١٢٢).

(أ) إذا لم يكن من المجدي للجهة المشترية أن تضع مواصفات مفصلة للشيء موضوع الاشتراء أو أن تحدّد مواصفاته وفقاً للمادة [١١]، ومن أجل الحصول على الحل الذي يلبي احتياجاتها الاشتراية على أفضل وجه:

١٠ ' تلتمس عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛^(٤٥)

٢٠ ' ويلزم للجهة المشترية أن تجري تفاوضاً تنافسياً (ممارسةً) مع الموردّين أو المقاولين بسبب الطابع التقني للشيء موضوع الاشتراء أو طبيعته؛

(ب) أو متى كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج الأصناف بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كان الاشتراء متعلقاً بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني، وقررت الجهة المشترية أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛^(٤٦)

(د) إذا كان قد تمّ الدخول في إجراءات المناقصة ولكن لم تُقدّم أيّ عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملاً بالمادتين [١٦ و ٣٢ (٣)]، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة المشترية أن يسفر الدخول في إجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراء.^(٤٧)

(٢) [(رهنا بموافقة... (تعيّن الدولة المشترية هيئة تصدر عنها الموافقة)،^(٤٨)] يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء باستخدام التفاوض التنافسي (الممارسة) أيضاً متى كانت هناك حاجة ملحّة للشيء موضوع الاشتراء وبات الدخول في إجراءات المناقصة من ثمّ غير عملي، وكان إجراء المناقصة أو اتباع غيرها من أساليب الاشتراء غير عملي بسبب الوقت الذي تتطلبه

(45) حلّ حرف العطف "و" محلّ الحرف "أو".

(46) صيغة معدّلة على ضوء توسيع نطاق القانون النموذجي وعلى ضوء التنقيحات المتفق على إدخالها في الأحكام المماثلة الواردة في سياق الاشتراء من مصدر واحد في المادة المقترحة ٧ (٧) (أ) ٤؛ (A/CN.9/668)، الفقرة ٥٩.

(47) صيغة معدّلة على ضوء التوسيع المقترح للمادة ١.

(48) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي استبقاء هذه العبارة على ضوء ما اتخذته من قرارات خلال دورته الخامسة عشرة بشأن إزالة المقتضى الخاص بالموافقة من جهة رفيعة المستوى في أحوال مشابهة أخرى. وقد قرّر الفريق العامل، خلال تلك الدورة، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فرض المقتضى في كل حالة على حدة (A/CN.9/668)، الفقرة ١٢٢).

تلك الوسائل، وذلك بشرط أن تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا لم يكن من الممكن للجهة المشتريّة التكهن بها وليست ناتجة عن سلوك معوّق من جانبها.^(٤٩)

المادة ٣٨ - المناقصة على مرحلتين^(٥٠)

(١) تُطبّق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيّدة بتلك الأحكام.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردّين أو المقاولين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمّن اقتراحاتهم من دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها لموضوع الاشتراء، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريده، وتتضمن، حيث يكون للأمر صلة، كفاءة ومؤهلات الموردّين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشتريّة، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي موردّ أو مقاول لم يُرفض عطاؤه عملاً بالمادتين [١٦ و ٣٢ (٣)] بشأن أي جانب من جوانب عطاءه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين تدعو الجهة المشتريّة الموردّين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من أوصاف موضوع الاشتراء.^(٥١) ويجوز للجهة المشتريّة، عند وضع تلك الأوصاف،^(٥٢) أن تحذف أو تعدّل أي جانب، مبيّن أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية لموضوع الاشتراء، وأي معيار مبيّن أصلاً في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردّين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للموردّ أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة من دون أن

(49) حكم يستند إلى المادة ١٩ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، الذي عدّل على ضوء التنقيحات المتفق على إدخالها خلال دورة الفريق العامل الخامسة عشرة على أحكام مماثلة ترد في سياق الاشتراء من مصدر واحد في المادة المقترحة ٧ (٧) (أ) ٢٤ (A/CN.9/668، الفقرة ٥٦).

(50) صيغة تستند إلى المادة ٤٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(51) استُعيض عن تعبير "مواصفات" بعبارة "أوصاف موضوع الاشتراء" في ضوء التعريف الجديد المقترح في المادة ٢.

(52) المرجع نفسه.

يسقط حقه في أي تأمين للعطاء كان قد اشترط عليه تقديمه. ويجري تقييم العطاءات النهائية والمقارنة بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرّف في [المادة ٣٢ (٤) (ب)].^(٥٣)

المادة ٣٩ - طلب تقديم اقتراحات^(٥٤)

- (١) تُوجّه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردّين أو المقاولين، على ألا يقلّ هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.^(٥٥)
- (٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب بخصوص [الاقتصاد في النفقات والكفاءة] [الاقتصاد أو الكفاءة] [الكفاءة الاقتصادية]^(٥٦) أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردّين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في تقييم أي اقتراح.^(٥٧)
- (٣) يتضمّن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:

- (53) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي أن ينصّ القانون النموذجي على نوع آخر من إجراءات المناقصة على مرحلتين بخصوص طلب تقديم اقتراحات حسبما هو متوخّى في صكوك مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص التي تشبه المناقصة على مرحلتين باستثناء أنه '١' لا يلزم استبعاد السعر من الاقتراحات و'٢' يُسمح بإجراء مفاوضات فيما بعد تقديم الاقتراحات بناءً على المجموعة النهائية الواحدة من المواصفات (انظر الوثيقة A/CN.9/WP.I/WP.66، الفقرة ٢٢ (ج) والأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص ١٠-١٧).
- (54) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح هذه المادة بتضمينها أحكام المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مع مطابقتها للأحكام ذات الصلة من صكوك مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص.
- (55) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مسوّغات هذه المادة والمادة التي تليها فيما إذا كان ينبغي تنقيح ترتيب المادتين.
- (56) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في أيّ من التعابير الثلاثة الواردة ضمن أقواس معقوفة ينبغي استبقاؤه في الأحكام، على ضوء المادة ٧ (٣) المقترحة (التي يُستعمل منها التعبير "الكفاءة الاقتصادية") والأحكام الواردة حالياً في القانون النموذجي (التي لا تتسم بالانساق في استعمال التعبيرين الآخرين (انظر المادتين ٢٠ و ٤٨ (٢)).
- (57) الفريق العامل مدعو إلى النظر في مفعول هذه المقولة الأخيرة على ضوء حذف الاستثناءات من إعادة النظر. وقد أشار أحد هذه الاستثناءات في المادة ٥٢ (٢) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (في الفقرة الفرعية (هـ)) إلى رفض الجهة المشترية الاستجابة للإعراب عن الرغبة في المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات عملاً بالمادة ٤٨ (٢). ومن ثم، فإن نية واضعي القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ انصرفت إلى استبعاد تلك الحالات صراحةً من إعادة النظر وإعفاء الجهة المشترية من المسؤولية عنها. وتُطبّق اعتبارات مماثلة على الخيارين ١ و ٢ من المادة الجديدة المقترحة ٣٤ (٣) (انظر المادة أعلاه).

- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) وصفا لموضوع الاشتراء، طبقاً للمادة [١١]، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقاً لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراء الإنشاءات، تبيان موقع أيّ إنشاءات يراد تنفيذها، ويُذكر في حالة الخدمات، المكان الذي سوف تُورّد فيه؛^(٥٨)
- (ج) المعلومات عن معايير التقييم، وإجراءات تقدير مدى استجابة الاقتراحات للمتطلبات، حسبما هو محدد في المادة [١٢ (٤) (أ)؛]^(٥٩)
- (د) الشكل المنشود وأيّ تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أيّ جداول زمنية ذات صلة.
- (٤) تُبلغ إلى جميع الموردّين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أيّ تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي سوف تُطبّق في تقييم الاقتراحات، حسبما هو محدد في الفقرة (٣) من هذه المادة.
- (٥) يجوز للجهة المشترية [على الجهة المشترية]^(٦٠) أن تدخل في مفاوضات مع الموردّين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدّمة منهم وأن تلتزم بإجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح بها، بشرط استيفاء الشروط الواردة في المادة ٢١ من هذا القانون وإتاحة الفرصة للمشاركة في المفاوضات لكل الموردّين أو المقاولين الذي قدّموا اقتراحات والذين لم تُرفض اقتراحاتهم.^(٦١)
- (٦) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع الموردّين أو المقاولين الذين يبقون في الإجراءات، أن يقدّموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.
- (٧) تتبّع الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:
- (أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المبينة في طلب تقديم الاقتراحات؛^(٦٢)

(58) عُدّلت على ضوء المادة ١١ الجديدة المقترحة.

(59) عُدّلت على ضوء المادة ١٢ الجديدة المقترحة.

(60) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الكلمة "يجوز" مناسبة في هذا السياق (الصياغة الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).

(61) حكم يستند إلى المادة ٤٨ (٧) بالصيغة المعدّلة على ضوء المادة ٢١ الجديدة المقترحة.

(62) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في كيفية تطبيق أحكام المادة ١٢ المقترحة في سياق الاشتراء بالتفاوض.

- (ب) تقييم فعالية الاقتراح من حيث تلبية احتياجات الجهة المشترية، بمعزل عن السعر؛
- (ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.
- (٨) يجب أن يكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات. (٦٣)؛(٦٤)

المادة ٤٠ - التفاوض التنافسي (الممارسة)^(٦٥)

- (١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات التفاوض التنافسي (الممارسة)، مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.
- (٢) أيّ اشتراطات أو مبادئ توجيهية أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تُلغىها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تُلغى على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء.
- (٣) تطلب الجهة المشترية، بعد إتمام المفاوضات، إلى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يقدموا، في تاريخ معيّن أفضل عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.
- (٤) يجب أن يكون العرض الفائز هو العرض الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية على أحسن نحو. (٦٦)

(63) صيغة منقّحة على ضوء المادة ١٩ الجديدة المقترحة.

(64) الإجراءات المبينة في الفقرات من (٥) إلى (٨) من هذه المادة، والتي تستند إلى المادة ٤٨ (٧) إلى (١٠) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، تشابه الإجراءات المتبعة في أسلوب اللجوء إلى إجراء الانتقاء مع عقد المفاوضات المتزامنة حسبما يرد في المادة ٤٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وبما أن الفصل الرابع من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ينصّ إضافة إلى ذلك على اللجوء إلى إجراء الانتقاء مع المفاوضات المتتابعة (المادة ٤٤)، فلعل الفريق العامل يرغب في النظر في توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالتفاوض في هذه المادة المنقّحة وذلك بالنصّ على نوعين من المفاوضات في سياق طلب تقديم الاقتراحات. ولعلّ الفريق العامل يرغب في قراء مشروع هذه المادة المنقّح مقترناً مع المادتين ٤٣ و ٤٤ من نص عام ١٩٩٤.

(65) صيغة تستند إلى المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(66) أُضيف تعريف بشأن الاقتراح الفائز تحقيقاً لأغراض الصيغة المعدّلة المقترحة بخصوص المادة ١٩ والتعريف الجديد المقترح في هذا الخصوص في المادة ٢. ولكنّ انظر المادة ١٢ المقترحة بصيغتها المعدّلة والتعليقات عليها.